او النظر للمعاملة للمراة في بيع
وغيره فيجوز النظر اى نظره لها
وقوله اي الوجه منها خاصة
يرجع للشهادة وللمعاملة والسابع
النظر الى الامة عند ابتياعها
اى شرائها فيجوز النظر الى
المواضع التي يحتاج الى تقليبها
فينظر الى اطرافها وشعرها
لا عورتها فصل فيما
لا يصح النكاح الا به ولا يصح عقد
النكاح الا بولي عدل وفي بعض
النسخ بولي ذكر وهو احتراز عن
الانثى فانها لا تزوج نفسها ولا
غيرها ولا يصح النكاح الا به الا
بحضور شاهدي عدل
وذكر المصنف شروط كل من الولي
والشاهدين في قوله ويشترط الولي
وان شاهدان الى ستة شرائط
الاول الاسلام فلا يكون ولي
المراة

كافرا الا فيما استثنيه المصنف بعد
والثاني البلوغ فلا يكون ولي
المراة صغيرا والثالث العقل فلا
يكون ولي المراة مجنونا سواء اطبق
جنونه او تقطع والرابع الحرية
فلا يكون ولي المراة عبدا اي يجب
النكاح ويجوز ان يكون قابلا
في النكاح والخامس الذكورية
فلا تكون المراة ولا خنثى وليين
والسادس العدالة فلا يكون
ولي المراة فاسقا فاستثنى المصنف
من ذلك ما تضمنه قوله الا اله
لا يفتقر نكاح الذمية الى
اسلام الولي ولا يفتقر نكاح
الامة الى اسلام السيد فيجوز
كونه فاسقا وجميع ما سبق في الولي
معتبر في شاهدي النكاح واما
العمى فلا يقدح في الولاية في الاصح
والولي الولاة اى احق الاولياء بالتزويج

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)